المستندات:
- العرض الفني المفصل المقدم من شركة IN Smart Identity France مع ملحقاته رقم INSI/MEA/CF/AR/2026-91 تاريخ الإصدار 13 مايو 2026
- العرض المالي الاستثنائي المقدم من شركة IN Smart Identity France مع ملحقاته رقم INSI/MEA/CF/AR/2026-91 تاريخ الإصدار 13 مايو 2026
- خطاب العرض المقدم من شركة IN Smart Identity France رقم INSI/MEA/AO/2025-93 تاريخ 2025/11/5.
- عقد الاتفاق رقم 25/ص.م تاريخ 2025/3/12.
- الخطاب المقدم من شركة IN Smart Identity France رقم INSI/MEA/AO/2025-12

رقم المرجع:

تاريخ:

إتفــاق رضــائي

لتأمين صيانة نظام إصدار بطاقات الهوية التابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية

معقــود بيــن:

الدولة اللبنانية: ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات **فريــق أول**

وشركة أيديميا ايدنتيتي اند سكيوريتي فرنسا - فرع لبنان **فريق ثاني**

ممثلة بالسيد / احمد عليوان
مدير فرع لبنان

عنوانها في فرنسا:
الدكوانة – شارع سلاف العريض – سنتر 1044 – الطابق الخامس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية

المقـــدمة: حيث أن وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأحـــوال الشـخصـية، ترغب في صـيانة جميع الأجهزة والبرمجيات التابعة لنظام مشـغل الهوية اللبنانية (**Carte Nationale d'Identité - CNI)** المعمول به في مركز اصدار بطاقات الهوية ضمن أصول وشروط مبينة في هذا الاتفاق مع المحافظة على طابع السرية وتأمين مقتضيات السلامة العامة،

وحيث أن الفريق الثاني سبق وأن التزم مشروع إصدار بطاقة الهوية وأمّـن إدارتـه وصيانة جميع الأجهزة والأنظمة فيه منذ 1996 ولغاية تاريخه، وذلك بموجب المسـتندات المشـار اليها أعلاه بصـورة مطابقة للشـروط والمواصـفات الفنية التي فرضـتها في حينه المديرية العامة للأحوال الشخصية المشار إليها لاحقاً في هذا الاتفاق بلفظ الإدارة، وقام بتحديث نظام مشغل إصدار بطاقة الهوية الى منظومة MorphoCIVIS™ في إطار عقد التحديث المشار إليه في المستندات أعلاه، وقام بصيانة نفس الأجهزة والأنظمة في إطار الاتفاق الرضائي المشار اليه في المرجع أعلاه،

وبما أن الفريق الثاني هو المصنّع والمورّد لنظام الـ" CNI " ، ويملك الحصرية على مكوناته على وجه الخصـوص نظام MorphoCIVIS™ لمعالجة البصـمات العشـرية وإنتاج بطاقات الهوية، محطات العمل التابعة لنظام الـCNI كافة، وهو قد تقدّم بعرض لصيانة جميع الأجهزة والأنظمة في مركز إصدار بطاقات الهوية.

وحيث أن الفريق الثاني قد تقدّم بعروضـه المفصّلة المالي والتقني المشار إليها في المستندات أعلاه (والمرفقة طيـاً في الملحق "أ" والملحق "ب" في هذا الاتفـاق)، والتي تلبّي متطلّبـات وتطلعـات الفريق الأول من هذا الاتفاق، وحيث أن الفريق الأول قد قبل بهذه العروض.

وحيث أن الفريق الأول سيقوم بإدارة الأجهزة والأنظمة عبر كوادره على ان تكون متخصصـة في المجال التقني والتي سـيقوم الطرف الثاني بتدريبها في موقع النظام الرئيسـي لدى الطرف الأول خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

لذلك تمّ الاتفاق بالرضى والقبول على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمّة والعرض المفصّل الفني والمالي المقدّم من الفريق الثاني مع ملحقاته جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق في كل ما لا يخالف احكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية: عهد الفريق الأول الى الفريق الثاني تأمين صيانة جميع الأجهزة والأنظمة في مركز إصدار بطاقة الهوية وذلك لحسن تشغيل كافة الأجهزة والأنظمة والبرامج (SW Correction/Patch Update) والموردة من قبل الفريق الثاني والمنصوص عليها في الملحق "ب"، وذلك لمدة **(12) شهر** متتالية بقيمة إجمالية وقدرها:
/ **$600,000.00** / **ستمائة ألف دولار أميركي** لا تشمل الضرائب و الرسوم، علماً بان رسوم الطابع المالي مشمولة في هذا السعر.

المادة الثالثة: تعهد الفريق الأول فتح خطاب اعتماد مستندي معزز غير قابل للإلغاء وغير قابل للتحويل قابل للتجزئة بكامل قيمة هذا الاتفاق لصالح الفريق الثاني وذلك من مصرف لبنان المركزي.

يسري هذا الاعتماد المستندي اعتبارا من أول يوم لإصداره من قبل مصرف لبنان، وحتى تاريخ تسديد آخر دفعة مستحقة لصالح الطرف الثاني. وعليه، يتعين على الفريق الثاني أن يختار مصرفاً مع ذكر عنوانه يكون مسجلاً في لائحة المصارف المقبولة لدى مصرف لبنان حيث يتم الإفراج عن هذا الاعتماد تباعاً وبناء لطلب الادارة بالقيمة المحدّدة بالدفعات وبعد إجراء كل استلام.

يتحمل الفريق الثاني كافة رسوم تأكيد الاعتماد المستندي، ورسوم فتح الاعتماد المستندي في الدولة اللبنانية.

المادة الرابعة: تعهّد الفريق الثاني التقيّد بالعرض المفصّل المقدّم من قبله مع ملحقاته والمرفق بهذا الاتفاق والمشار إليه في المستندات أعلاه.

المادة الخامسة: يتم تنفيذ هذا الاتفاق من قبل الفريق الاول على العنوان التالي : مبنى وزارة الداخلية والبلديات – الكائن في منطقة الحمرا – مقابل مصرف لبنان – مبنى القصر الحكومي السابق.

المادة السادسة: إن مدة هذا الاتفاق هي سنة كاملة (12 أشهر) تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق العقد.

المادة السابعة: يتعهّد الفريق الأول بتأمين الإنشـــاءات الكهربائية ومعدات حماية الصواعـق على الخطوط الموصولة بالمركز، وكذلك تامين حماية المركز من الناحية الأمنية.

المادة الثامنة: إذا تعرض مركز بطاقـة الهوية للتوقف كلياً عن العمل لأسباب فنية تقع على عاتـق الفريق الثاني لمدة تزيد عن عشرة أيام عمل متتالية يغرم الفريق الثاني بعد إنذاره، بنسبة 3 بالألف عن كل يوم تأخير بعد المدة المحددة أعلاه، على ألا تتجاوز في نهاية هذا الاتفاق نسبة العشرة بالمئة 10% من القيمة الإجمالية لهذا الاتفاق.

المادة التاسعة: يقوم الطرف الأول بتسديد مستحقات الطرف الثاني على دفعات ربع سنوية متساوية بقيمة 150,000.00$ (مائة وخمسون ألف دولاراً أميركياً).

وذلك استناداً الى شروط وأحكام خطاب الاعتماد المستندي.

المادة العاشرة: يعيّن الفريق الأول خبيراً فنياً تكون مهمته تلقي تقارير دورية بمعدل مرة كل شـــهر من قبل الفريق الثاني لتقييمها ورفعها بدوره الى الإدارة.

المادة الحادية عشرة: يتعهد الفريق الثاني بتأمين مهندسين فنين بالعدد اللازم خلال فترة العمل في مركز مشغل بطاقة الهوية للتأكد من حسن سير الاجهزة والنظام حسب ما هو متفق عليه وافادة الادارة عن اي خلل قد يصيبها.

المادة الثانية عشرة: يقوم الفريق الأول بتسديد الدفعات في كل مرة بموجب محضر موقع من قبل الخبير الفني موضوع المادة التاسعة بعد الكشف على التجهيزات والمعدات في المركز والتدقيق في وضعهـا وصلاحيتهـا.

المادة الثالثة عشرة: لا تتجاوز المسؤولية الإجمالية والكلية للفريق الثاني بموجب هذا الاتفاق المبلغ المدفوع في إطـار هذا الاتفاق من قبل الفريق الأول إلى الفريق الثـاني. ولا يتحمل الفريق الثاني بأي حال المسؤولية عن أي ضرر غير مباشر و / أو لاحق و / أو غير

جوهري و / أو معنوي، بما في ذلك على وجه الخصوص الخسارة المالية والتجارية مثل خسارة الربح وخسارة أوامر الشراء وخسارة الإنتاج وخسارة المكاسب المتوقعة وفقدان البيانات والإضرار بالسمعة وانقطاع الخدمة والخسائر الأخرى أياً كانت طبيعتها ومطالبة العميل بها للفريق الثاني. يجب أن يكون دائماً الحد الأقصى لأي غرامات متفق عليها 10% من سعر الخدمات المتأخرة.

بالإضافة الى ذلك، لا يتحمل الفريق الثاني أي مسؤولية في حال وقوع ضرر على بيانات الفريق الأول أو برامجه، إذ انه يتعين على الفريق الأول حفظ تلك البيانات على نفقته الخاصة. ولا يتولى الفريق الثاني تحت أي ظرف إعادة تثبيت أي بيانات في الجهاز في حال تعرضها للضرر.

لا يتحمل الفريق الثاني أي مسؤولية وأي التزام بالتعويض في حال وقوع قوة قاهرة.

المادة الرابعة عشرة: في حالة وقوع حدث قوة قاهرة (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإجراءات الحكومية، إغلاق في البلاد بسبب أوبئة، الإضراب، أحداث الشغب، الحرب، القيود المفروضة على الواردات، الفيضانات، والحرائق أو أي حدث آخر يصنف من قبل المحاكم كحدث قوة قاهرة)، ينبغي على الطرف المعني إخطار الطرف الآخر بموجب كتاب مسجل يقر بالاستلام خلال خمسة عشر (15) يوما من وقوع الحدث. ويتم تعليق التزامات الأطراف المعنية إزاء هذا الحدث لفترة زمنية مساوية لوقت وقوع الحدث، ودون المطالبة بأي تعويض عن الأضرار.

إذا استمرّت مدة حدث القوة القاهرة واستغرقت أكثر من ثلاثة (3) أشهر، يحق لأي من الطرفين فسخ الاتفاق تلقائيا ودون أي تعويض عن الأضرار وذلك بموجب كتاب خطي بين الطرفين يقترن بموافقة الفريقين.

المادة الخامسة عشرة: يجب أن تبقى حصريا وفي كافة الاوقات ملكية جميع أشكال الملكية الفكرية الخاصة بالبرامج، و الوثائق التي يتم تسليمها أو صيانتها بموجب هذا الاتفاق ملكاً للفريق الثاني. و تعود الملكية الكاملة لجميع الأصول المادية إلى الفريق الأول، بما في ذلك على وجه الخصوص الأجهزة والمعدات، البنية التحتية المادية، وجميع البيانات ومحتويات قواعد البيانات.

يمنح الفريق الثاني الفريق الأول ترخيصاً دائماً وغير حصري وغير قابل للتنازل لاستخدام برمجيات النظام أو الجهاز الذي سيتم تسليمه وذلك اعتباراً من تاريخ قبول العميل لذلك النظام.

لا يجوز للعميل تغيير التصميم أو فك أو خلاف ذلك محاولة ترجمة البرنامج المورد بشيفرة الهدف إلى لغة المجمع أو إلى أي لغة ذات مستوى أعلى، أو أن يقوم بتعديل أو فك أو تجنيب أو تقسيم أو تغيير أو تعديل أو كشف أو نشر أو خلاف ذلك الحصول على أي منفعة من البرنامج و/ أو المعلومات الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستفادة من أي من أشكال الملكية الفكرية الخاصة بالفريق الثاني من أجل تحسين تقنيات او برمجيات او منتجات العميل. يمنح هذا الترخيص من أجل استخدام البرنامج في دولة الفريق الأول فقط مع الأجهزة الموردة من قبل الفريق الثاني فقط، وذلك ضمن إطار البرنامج أو الجهاز الذي يتم توريده فقط. يمنح هذا الترخيص إلى الفريق الأول فقط، ولا يسمح له بترخيصه من الباطن أو نقله أو التنازل عنه إلى أي طرف ثالث ما لم يوافق الفريق الثاني على ذلك خطياً وبشكل مسبق.

يعتبر البرنامج، بما في ذلك أي تعزيز أو أي تعديل عليه، وكذلك المعلومات المتوفرة فيه، "معلومات خاصة" للفريق الثاني، ويجب أن يبقى ملكاً حصرياً له. ويتعين على الفريق الأول اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة حسبما يكون معقولاً من أجل ضمان عدم قيامه أو أي من موظفيه أو وكلائه أو ممثليه بالكشف عن أي من المعلومات الخاصة سوى إلى موظفيه أو وكلائه أو ممثليه بناء على حاجتهم لمعرفتها ضمن سياق هذا الاتفاق، أو باستخدام أي من المعلومات الخاصة باستثناء ما يتصل باستخدام البرنامج من قبل الفريق الأول للأغراض المذكورة في هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة: تعهد الفريق الثاني بحسن تنفيذ هذا الاتفاق، ولهذه الغاية يقدّم خلال مهلة 24 يوما من تاريخ إبلاغه تصديق الاتفاق، كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف اللبنانية أو إحدى المؤسسات المالية، بقيمة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة هذا الاتفاق، تُردّ اليه بعد انتهاء مدة هذا الاتفاق، إذا لم يكن هنالك ما يحول دون ذلك.

المادة السابعة عشرة: يطبق على هذا الإتفاق أحكام قانون المحاسبة العموميّة الصادر بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته و قانون الشراء العام في كل ما لم يرد ذكره ضمن هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة: تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبتّ في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريقين من جراء تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة: تصـــرف القيمة المســـتحقة للفريق الثاني تنفيذاً لهذا الإتفاق من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية.

المادة عشرون: نظّم هذا الاتفاق على نســـختين ولا يعمل بـه إلاّ من تـاريخ تصـــديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

بيروت في / / **عدد** **بيروت في / /**

الفريق الأول **الفريق الثاني**

تأشير مراقب عقد النفقات

الملحق أ: العرض المالي المقدّم من قبل الفريق الثاني

- رقم INSI/MEA/CF/AR/2026-91 تاريخ الإصدار 13 مايو 2026

الملحق ب: العرض التقني المقدّم من قبل الفريق الثاني

- رقم INSI/MEA/CF/AR/2026-91 تاريخ الإصدار 13 مايو 2026